



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل/ كلية القانون

## محاضرات

### مادة جرائم نظام البعث

#### المرحلة الثانية

اعداد

الدكتور سعد عبيد حسين اليساري

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣

معرفة المحكمة الجنائية العليا العراقية ٢٠٠٥، وقانونها

بناء على ما اقرته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين (ا- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون ادارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية .

- قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ اصدار القانون الاتي :

## الفصل الاول

### تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي

#### الفرع الاول

##### التأسيس

اولا- تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتعرف فيما بعد بالمحكمة وتحتفل بالاستقلال التام .

ثانيا- تسرى ولایة المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣ ١٢ ١١ ٤ من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣ في جمهورية العراق او اي مكان اخر . وتشمل الجرائم الاتية :

ا- جريمة الابادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الانسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون .